www.AlziadiQ8.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين)

الأستاذ المستشار / النائب العام المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع

بلاغ عن جرائم أمن دولة وجرائم أخرى

ضـــــد

١- سمو الشيخ / ناصر محمد الأحمد الصباح

٢-السيد / جاسم محمد الخرافي

الوقائع

١- في غضون شهر ديسمبر من العام ٢٠١٣، قام مقدم البلاغ بتسليم السلطة التنفيذية مقاطع تسجيلات (صوت وصورة) محفوظة على (فلاش ميموري) تتضمن تسجيلات "فيديو" للمبلغ ضدهما الأول والثاني، انطوت على اتفاق جنائي بينهما على ارتكاب عدة جرائم أمن دولة وغيرها، وكشفت عن سبق ارتكابهما جرائم أخرى من شأنها المساس باستقلال البلاد وبسلطات صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله، وسمو ولي العهد حفظه الله. كما اشتملت التسجيلات العيب في

www.AlziadiQ8.com

ذات الأمير والطعن في سلطاته والتطاول على مسند الإمارة، فضلا عن الإضرار بالنظام السياسي لدولة الكويت.

٢- وكان قيام مقدم البلاغ بتسليم مقاطع التسجيلات المشار إليها إلى السلطة التنفيذية هو من أجل اطلاع القيادة السياسية على الجرائم الواردة فيها.

٣- وبدلاً من أن تتصدى السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الأفعال المؤثمة جزائياً، فوجئ مقدم البلاغ بإحالة الموضوع برمته إلى مجلس الأمة بهدف بحثه من الجوانب السياسية، وقد تم ذلك بالفعل في جلسة سرية أعقبها صدور تصريحات من رئيس مجلس الأمة تشير إلى أن جميع التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو التي تم فحصها غير موثوق بها على حد زعمه.

ومؤدى ذلك، بداهة، أن السلطة التنفيذية قد تخلت عن اختصاصاتها المحدد بالدستور، وعهدت إلى مجلس الأمة بأمر يخرج عن اختصاصه المحدد بالدستور أيضاً، ورغم اتصاله بجرائم تمس الأمن القومي والنظام السياسي ولا يجوز لغير النيابة العامة أن تتصدى للتحقيق مع من اقترفها، ثم محاكمته عن تلك الأفعال المؤثمة جزائياً.

٤- وبعد أن استشعر مقدم البلاغ أن التراخي هو سمة التعامل مع الجرائم التي ارتكبها المبلغ ضدهما، وأن هذا التراخي مدفوع باعتبارات سياسية بحتة رغم خطورة الجرائم، فقد قرر تقديم هذا البلاغ إلى النيابة العامة بإعتباره مواطناً كويتياً وتنفيذا لواجبه القانوني، وتغليبا منه لاعتبارات المصلحة العليا للدولة وأمنها واستقرارها، وحماية لنظامها السياسي واقتصادها الوطني.

شارع فهد السالم - مركز الدولية التجارية - مدخل ٢ - الدور ٢
info@rhal

www.AlziadiQ8.com

الجرائم التي يشملها هذا البلاغ

والتي ثبت ارتكابها من قبل المبلغ ضدهما

بالاطلاع على تسجيلات الفيديو (صوت وصورة) موضوع هذا البلاغ،

وبعد التحقق من صحتها بكافة الوسائل الفنية المتاحة وفق التفاصيل والأدلة التي سيلي بيانها،

اتضح أن المبلغ ضدهما قد ارتكبا جرائم أمن دولة، وفق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وغيرها من الجرائم على النحو التالي:

أولا: الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) فقرة (أ) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالإعدام:

أ- كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".

ثانيا: الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون المشار إليه والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم:

أ- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي".

Khaled Al-Saleh St. - Dowlah Comm. Center - Entrance 2 - 2nd Floor
P.O.Box 20957 - Fax: 22251306
www.alsalehlawyers.com

شارع خالد السالم - مركز الدولة التجارية - مدخل ٢ - الدور ٢
ص.ب ٢٠٩٥٧ - الصفاة ١٣١٦٠ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٠٦
info@alsalehlawyers.com

www.AlziadiQ8.com

ثالثا: الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون المذكور والتي تنص على أنه:

"يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته للخطر...".

رابعا: *الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون المشار إليه والتي تنص على أنه:*

"يعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل".

خامسا: *الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون المشار إليه والتي تنص على أنه:*

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو اية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة".

سادسا: الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون المشار إليه والتي تنص على أنه:

"كل من حرض علنا أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم

www.AlziadiQ8.com

أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، عن قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

سابعا: جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد (٣٥)، (٣٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٣٩) من القانون المشار إليه.

ثامنا: الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، والتي تنص على أنه:

"يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة ، وقام عمداً بما يلي :

أ. تحويلها أو نقلها أو إستبدالها ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت من الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج. إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها

ويكون الشخص الإعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام المادى ، إذا إرتكبت بإسمه أو لحسابه .

ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال .

www.AlziadiQ8.com

وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة ، فليس من اللزم أن يكون قد تم إدانة شخص بإرتكاب الجريمة الأصلية ."

والمادة رقم (٢٨) من القانون المشار إليه : "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها ، كل من إرتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة .... "

تاسعا: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

عاشرا: الجريمة المنصوص عليها في المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، والتي تنص على التالي:

"يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل، أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته...".

ووفقا للمادة (٦) من القانون المذكور التي تنص على التالي:

"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات...".

وقد ثبت، على وجه اليقين، ارتكاب المبلغ ضدهما الجرائم المشار إليها أعلاه، من خلال مشاهدة تسجيلات "الفيديو"، والاطلاع على التفريغ المكتوب لمحتوى

Salem St. - Dasman Comm. Center - Entrance 2 - 2nd Floor
- Fax : 22251308
ts.com
السالم - مركز الدولية التجارية - مدخل ٢ - الدور ٢
٢٢٢٥١٣٠٨ : فاكس

www.AlziadiQ8.com

تلك التسجيلات، ومن خلال حيثيات الأحكام القطعية الصادرة من بريطانيا وسويسرا.

فقد تبين من تلك التسجيلات:

- تآمر المبلغ ضدهما على سلطات صاحب السمو أمير البلاد، واتفاقهما على العمل على تنحيته بطرق غير مشروعة
- التخابر مع دولة أجنبية (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)
- اختلاس أموال عامة
- عمليات غسيل أموال
- التعامل مع الكيان الإسرائيلي ماليا

ومما ورد في التسجيلات، نورد هنا مقتطفات قصيرة، لدواعي الاختصار، مع تعهدنا بتقديم كافة التفاصيل المتاحة خلال التحقيق:

ناصر المحمد: "إذا مرض شوية ولا ارتفعت حرارته.. نكبر الموضوع لأن هذا الموضوع أدري أنه يضايقه وأن الرجل غير قادر".

جاسم الخرافي: "الشيخ لازم يمشي".

ناصر المحمد: "يعني مش معقولة أنه يقبل على الله يرحمه الشيخ سعد وما يقبلها على نفسه".

جاسم الخرافي: "يا بوصباح ماكو طريقة ثانية.. لازم ينشال بنفس الطريقة.. أصل الدمل نبطها وتخلص.. الرك على الكرسي الثاني".

www.AlziadiQ8.com

ناصر المحمد: "... وقلت له يا مرزوق الدعم الحكومي كله جاهز... والصناديق... كلها مو بعني ١٠٠% خل نقول ٦٠%... ورتبنا مع المستشارين اللي راح يشرفون على الانتخابات...".

الطرف الإيراني: "... كما تعلم سموك المبلغ هو ٧ إلى ١٠ بليون دولار... كما تعلم سموك نحن محتاجين المبلغ بأسرع وقت ممكن".

جاسم الخرافي: "يوصباح كم المبلغ؟"

ناصر المحمد: "هي تقول مثل كلام يومهدي المبلغ تقريبا ٧".

الطرف الإيراني: "أعتقد أن ٦ إلى ٩ شهور كافية لإتمام العملية... سموك، مجلس تشخيص مصلحة النظام أعطانا ٦ أشهر بحد أقصى لتوفير المبلغ، لهذا نطلب من سموكم الكريم بالإسراع وحسم مشروع السعودية... نحن بحاجة إلى المال قبل الانتخابات الرئاسية... من هو المسؤول مستقبلا عن هذه العملية؟ هل هو لؤي ابنك؟ هل ممكن اعطائي رقم تلفونه؟"

جاسم الخرافي: "نعم أعطيك رقم تلفون ابني. المفتاح الدولي للكويت ٩٩٩٤٥٥٥٥ يمكن إتمام العملية بالكامل في مصر والسعودية عن طريق شركة أمريكانا".

الطرف الإيراني: "نحن نشكر السيد الخرافي على خدماته الجليلة وأيضا تعاونه مع الجمهورية الإسلامية".

ناصر المحمد: "ابني صباح ستكون له قيادة الشركة بعد التحويل إلى تل أبيب".

www.AlziadiQ8.com

ويؤكد مقدم البلاغ أنه على أتم الاستعداد لتقديم ما لديه من تفاصيل ومستندات وأدلة قاطعة حول محتويات التسجيلات خلال التحقيق والجرائم المرتكبة.

ويؤكد مقدم البلاغ أنه قد قام بالتحقق من صحة التسجيلات محل هذا البلاغ على النحو التالي:

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ حصل مقدم البلاغ على حكم هيئة تحكيم قانونية سويسرية، التي أصدرت حكمها بصحة التسجيلات وعدم وجود أي عبث بمحتوياتها، والتحقق من هوية الأشخاص الذين ظهروا في التسجيلات، وتحديدا المبلغ ضدهما، وبعد التحقق من صوت المبلغ ضدهما.

وقد جاء منطوق الحكم على النحو التالي:

"ثبت أن التسجيلات المعروضة علي هي أصلية، ولم يتم العبث بها بأي شكل من الأشكال"

وقد استعانت هيئة التحكيم السويسرية بالتقارير المقدمة من الجهات التالية:

(١) الشرطة الفيدرالية السويسرية، والتي استعانت بدورها بمختبر مختص تابع لجامعة في لوزان

(٢) خبيرة الأدلة الجنائية CY4OR، والتي انتهت إلى النتيجة التالية:

"لا يوجد دليل على أن المقاطع تم العبث بها أو تعديلها أو اختلاقها أو تركيبها"

(٣) خبير الأدلة الجنائية AFENTIS FORENSICS والذي انتهى إلى النتيجة التالية:

"لا توجد أي دلائل على وجود أي تلاعب أو عبث في التسجيلات"

www.AlziadiQ8.com

(٤) خبير الأدلة الجنائية EMMERSON ASSOCIATES والذي انتهى إلى أن الأشخاص الذين ظهروا في التسجيلات هما المبلغ ضدهما.

هذا وقد أيدت محكمة بريطانية حكم التحكيم السويسري بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ وفقا لقسم رقم ٦٠١ من قانون التحكيم البريطاني الصادر عام ١٩٩٦، وهذه الأحكام تضمنت قضاءا قطعيا بصحة التسجيلات موضوع هذا البلاغ.

لما كان ذلك، وكان قد ثبت يقينا ارتكاب المبلغ ضدهما الجرائم المنسوبة إليهما في هذا البلاغ، ووفقا للأدلة المادية.

لذلك

نطلب من سيادتكم:

_____ قيد هذا البلاغ في سجل النيابة العامة (جنايات أمن الدولة)

_____ سماع أقوالي بوصفي مقدم البلاغ، وتمكيني من تقديم المستندات والأدلة التي يحوزني خلال التحقيق التي تثبت ارتكاب المبلغ ضدهما الجرائم الواردة في هذا البلاغ

_____ مباشرة التحقيق مع المبلغ ضدهما، وتوجيه الاتهام إليهما وإلى كل من يثبت تورطه معهما في ارتكاب الجرائم

_____ تمكين المبلغ من حضور جلسات التحقيق مع المبلغ ضدهما وفقا للمادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية